فيما يخص الاستعلام القضائي والأمور المشتركة

عسكر يطالب بالربط الإلكتروني بين وزارتي العدل والداخلية

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح برغبة بالربط الإلكتروني بين وزارتي العدل والداخلية فيما يخص الاستعلام القضائي وغيره من الأمور المشتركة بين عمل الوزارتين لتسهيل عمل المراجعين لمعرفة قضاياهم سواء القضايا التي تنظرها تحقيقات الداخلية او قضايا المحاكم وماذا تم فيها ولمعرفة المنع من السفر او الأحكام الصادرة.

ونص الاقتراح كالتالي : في ظل التطور التكنولوجي الكبير في العالم وسعي الدولة الى تعميم نظام الحكومة الالكترونية وتخفيف ضغط المراجعين على الوزارات والهيئات العامة والمحاكم، بات من الضروري عمل ربط آلي بين وزارتي العدل والداخلية ليتمكن المراجع من خلال جهاز الكمبيوتر الاستعلام عن قضاياه وموقفها او الأحكام الصادرة بحقه سواء القضايا التي تنظرها تحقيقات الداخلية او قضايا المحاكم.

لذلك أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: الربط الإلكتروني بين وزارتي العدل والداخلية فيما يخص الاستعلام القضائي وغيره من الأمور المشتركة بين عمل الوزارتين لتسهيل عمل المراجعين لمعرفة قضاياهم سواء القضايا التي تنظرها تحقيقات الداخلية او قضايا المحاكم وماذا تم فيها ولمعرفة المنع من السفر او الأحكام الصادرة.

عسكر العنزي

نحن بالكويت أعلى من المراهقة الإعلامية لدى بعض الإعلاميين الخليجيين

عبد الكريم الكندري: فرض الضرائب يعني إفساح المجال أمام المحاسبة الشعبية الحقيقية للمسؤولين

ربيع سكر

أكد النائب الدكتور عبد الكريم الكندري رفضه لقانون ضريبة القيمة المضافة مشيرا إلى أن رفض الضريبة ليس قرارا شعبويا بل موقفا اقتصاديا فالحكومة غير قادرة على كبح الاسعار والتحكم بالسوق.

وقال الكندري في مؤتمر صحافي امس بمجلس الامة : أقول للحكومة سنعوا خدماتكم اولا ثم اطرحوا قانون ضريبة القيمة المضافة والذي أنا أرفضه من الأساس، وتابع : للكويت خصوصيتها وبرلمانها يجب ان يصوت على القيمة المضافة كغيرها من قوانين الاصلاح الاقتصادي.

وأضاف الكندري: فرض الضرائب يعني افساح المجال أمام المحاسبة الشعبية الحقيقية للمسؤولين وهذا مطبق في كل الدول التي تفرض الضرائب و ادعو مجلس الامة الى رفض قانون اتفاقية ضريبة القيمة المضافة ولتصل هذه الرسالة لمجلس التعاون الخليجي.

وزاد الكندري: 3.8 مليون دينار تنفق سنويا لعدد 54 شخصا يحملون منصب وزير.

وعن الازمة الخليجية قال عبد الكريم الكندري: الكويت لا تقف موقف المتفرج على الازمة الخليجية وهذا قرار حكيم من صاحب السمو.

وأضاف الكندري : لا نريد الدخول في صراعات اعلامية خليجية كي لا تفسر مواقفنا بشكل خاطئ لكن نحن مو طوفة هبيطة، وصمت السياسيين لا يعني عدم القدرة على الرد بل نريد دعم وتعزيز موقف صاحب السمو.

وتابع الكندري: نطالب الخارجية الكويتية بموقف واضح من خلال الديبلوماسيين وبالقانون لكل من يسيء للكويت والتصدي للتجاوز بحق الكويت.

وزاد الكندري: نحن في الكويت أعلى من المراهقة الاعلامية لدى بعض الاعلاميين الخليجيين ورغم مناخ الحرية الذي لا سقف له عندنا فلن ننجر للسجال الاعلامي المراهق .

اقتراح تعديل قانون الجزاء

الى ذلك تقدم الكندري باقتراح بقانون بتعديل قانون الجزاء رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

ونصه كالتالي : بعد الاطلاع على الدستور. –وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له :

مادة أولى : تعدل المادة 128 إلى: كل شخص قبض عليه طبقا للقانون، فهرب، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة 2 : تعدل المادة 129 إلى: كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فتعمد تمكينه من الفرار، أو تغافل عنه حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة ألاف دينار. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على إنسان، وتعمد معاونته على الفرار من وجه القضاء، فمكنه من أن يفر.

مادة 3 : تعدل المادة 130 إلى: من كان مكلفا بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فأهمل في حراسته، حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 4 : تعدل المادة 131 إلى: كل من مكن مقبوضا عليه أو محبوسا من الهرب، في غير الأحوال السالفة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 5 : تلغى المادة 132 من قانون الجزاء المشار إليه وتستبدل بالمواد التالية: مادة 132 : كل من أخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه، وكذا كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على أصوله أو فروعه.

مادة 132 مكرر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت. ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة 132 مكرر 1 يعفى من العقوبات المقررة بالمادة 132 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

مادة 6 : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

الكندري يصرح للصحافيين — تصوير – محمد صابر

المذكرة الإيضاحية

وجاء في المذكرة الإيضاحية : أعد هذا القانون لتشديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بفصل فرار المحبوسين والمقبوض عليهم فجاء المادة الأولى من القانون لتعدل المادة 128 من قانون الجزاء لتصبح بأن كل شخص قبض عليه طبقا للقانون، فهرب، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وجاءت المادة 2 من القانون لتعدل المادة 129 لتصبح كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فتعمد تمكينه من الفرار، أو تغافل عنه حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة ألاف دينار. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على إنسان، وتعمد معاونته على الفرار من وجه القضاء، فمكنه من أن يفر.

أما المادة الثالثة من القانون فعدلت المادة 130 لتصبح من كان مكلفا بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فأهمل في حراسته، حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

والمادة الرابعة جاءت لتعدل المادة 131 إلى: كل من مكن مقبوضا عليه أو محبوسا من الهرب، في غير الأحوال السالفة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجاءت المادة الخامسة لتستبدل المادة 132 على الوجه التالي كل من أخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه، وكذا كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتقديرا للعلاقات الأسرية فإن هذه المادة لا تسري على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على أصوله أو فروعه.

والمادة 132 مكرر جاءت بتشديد العقوبة بالحبس مدة لا خمس سنوات كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت. ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

والمادة 132 مكرر تكافئ بالإعفاء من العقوبات المقررة بالمادة 132 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

يشغل منصب مراقب المجلس وعضو الإسكانية والتحقيق في استقالة رئيسة «الكويتية»

16 سؤالا و19 اقتراحا بقانون.. حصاد المرداس في دور الانعقاد الأول

وجه النائب نايف المرداس خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 16 سؤالا وقدم 19 اقتراحا بقانون و5 اقتراحات برغبة، وشارك في تقديم طلبات مناقشة بشأن قضية الإيداعات المليونية وقضية حلب وإيقاف النشاط الرياضي.

والنائب المرداس هو مراقب المجلس وعضو في اللجنة الإسكانية ولجنة التحقيق في استقالة رئيسة الخطوط الجوية الكويتية.

وتبلغ المقترحات بقوانين التي تقدم بها النائب نايف المرداس 19 اقتراحا منها 3 اقتراحات منفردة و16 شارك فيها بعض زملائه النواب جاءت كالتالي:

• إنشاء محفظة استثمارية لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة.

• إضافة مادة جديدة برقم 8 مكررا إلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (يحتفظ المستفيد بحقه في استمرار صرف البدلات المستحقة عن الأوسمة والأنواط العسكرية التي حصل عليها أثناء خدمته العسكرية)

• إلغاء القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

• تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 سنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (لا يجوز سحب الجنسية الكويتية إلا بحكم قضائي)

• حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية (إسقاط أو سحب الجنسية الكويتية)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (لا يجوز بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة دون أمر كتابي من المحقق)

• تعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (لا يجوز أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة لا تزيد عن 24 ساعة من وقت القبض عليه إلا بأمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا)

• منح العسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق.

• تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (انتهاء خدمة المؤمن عليه)

• العفو الشامل عن بعض الجرائم وفق المادة 75 من الدستور (يفرج عن جميع المتهمين بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم (يكون للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم، ومقار مزاولتهم المهنة وفق تاريخ القيد)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث (كل شخص لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشرة)

• تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1988 بالإذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الانتماء في مجال الإنتاج الزراعي.

• حماية الحياة الخاصة للأفراد وصونها.

• تعديل المادة 1 من القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج (الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة)

• إنشاء الهيئة العامة للديمقراطية.

• تعديل المادة 7 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة)

• تعديل المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضويه مجلس الأمة (تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها)

الأسئلة: وجه النائب نايف المرداس 16 سؤالا إلى 8 وزراء منها 3 أسئلة لكل من وزير الدفاع وزير التربية وزير التعليم العالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير الدولة للشؤون الاقتصادية وزير النفط وزير الكهرباء والماء. فسأل وزير الدفاع عن الشركات التي تم دعوتها لتقديم العروض وعمل التجارب الميدانية للآليات بالكويت وشراء الدبابة الروسية (T–90 S) وشراء الدبابة (t 90 ms) بسعر 15 مليون دولار في حين أن الجزائر والهند وأرمينيا وتركمانستان اشتروا الدبابة (t 90 ms) بسعر يتراوح بين 3 5– ملايين دولار.

وسأل وزير التربية والتعليم عن خطة الوزارة لإنشاء مدارس بشتى المراحل للجنسين في منطقة العقيلة والفترة الزمنية لإنشاء هذه المدارس ومواعيد التسليم ووجود شواغر في الوظائف الإشرافية في قطاع التعليم العام وأسباب تفكيك مركز اللغات وإدراجه ضمن كلية الآداب.

وسأل وزير الشؤون الاجتماعية والاقتصاد عن عقود عمل الرؤساء التنفيذيين ولجنة تحقيق من مجلس إدارة الشركة الكويتية لخدمات الطيران (كاسكو) للتحقق من إجراءات التعيين في الوظائف المعلن عنها وأسباب تأخير إنشاء الجمعية التعاونية في منطقة العقيلة والفرع التابع لها. وسأل وزير النفط والكهرباء والماء عن قرار المجلس الأعلى للبترول بخصوص مناقصة الأنابيب النفطية والأسس والمعايير التي تم بناء عليها اختيار هذه الأسماء وكشوف البصمة للموظفين المذكورين في الكشوف المذكورة أعلاه لسنة 2016.

وقدم سؤالا واحدا إلى كل من وزير الداخلية عن جميع مراسيم وقرارات مجلس الوزراء الخاصة بسحب وفقد وإسقاط الجنسية الكويتية وذلك من تاريخ 1/1/2014 حتى 26/11/2016.

وسأل وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وزير الإعلام عن قرار ترسيه مناقصة الأنابيب النفطية رقم (2013041) إلى المجلس الأعلى للبترول، وسأل وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب عن توزيع ما يقارب 35 مصنعا في منطقة الشعيبة الغربية.

وسأل وزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات عن عدم توفير خطوط هواتف أرضية في قطعة 4 في منطقة العقيلة.

نايف المرداس

الاعمال البرلمانية للنائب المرداس

اهم المقترحات بقوانين